الإطار الدستوري والقانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

طالبة الدكتوراه/ مبروكة محرز
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تحاول هذه الورقة الوقوف على الجهود التي سعت من خلالها الجزائر لتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، والتي دعت لها الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة من خلال حث الحكومات على اتخاذ إجراءات على صعيد تشريعاتها الداخلية، واعتماد آليات وتدابير إيجابية لصالح ترقية حقوق المرأة السياسية، وذلك عن طريق نظام الحصة.

ولتعزيز الحقوق السياسية للمرأة، ووفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية سارعت الجزائر إلى تعديل منظومتها التشريعية، التي أثبتت محدوديتها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور وكل القوانين، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، ونتيجة لذلك اعتمدت الجزائر نظام الحصة، من خلال صدور القانون العضوي12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري، الحقوق السياسية للمرأة، نظام الحصة.

Abstract:

This paper is trying to stand on legislative efforts that have sought through which Algeria to promote women's political rights, which called on her own women's rights agreements by urging governments to take action at the level of domestic legislation, the adoption of positive measures and mechanisms in favor of women's political rights promotion, through the system Period.

To enhance women's political rights, and Ovaoua from Algeria international obligations Algeria rushed to amend the legislative its system, which has proved its limitations in the representation of women in elected councils despite the consecration of gender equality in the Constitution and all laws, especially the equal right to vote and run for office and the exercise of political action, and as a result adopted Algeria the quota system, through the issuance of Alaazavi12-03 law specified the modalities to expand the fortunes of women's representation in elected assemblies pursuant to Article 31 bis of the constitutional amendment for the year 2008.

Key words: *Algerian legislation, women's political rights, the quota system*

مقدمة:

يعتبر النص على حماية الحقوق والحريات المعترف بها في العهود والاتفاقيات الدولية ضمن النص الدستوري والتشريعات الداخلية، من أهم الضمانات القانونية والسياسية التي تضمن عدم المساس بها وتطبيقها بما في ذلك الحقوق السياسية.

ولقد أكدت معظم الإعلانات والعهود الدولية على ضرورة تكريس الحقوق والحريات الفردية بمقتضى النص الدستوري، وبهدف معرفة مدى تكريس الدستور الجزائري للحقوق السياسية للمرأة يجب أن يتم التطرق لكيفية حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا من الجزائر لالتزاماتها الدولية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال كيفية تنظيم ذلك إلى قانون عضوي لتحديد الآليات التي يتحقق بها، هذا ما جعل موضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جزءا من مشروع الإصلاحات السياسية التي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011.

وتأسيسا على ما سبق ستتم دراسة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الإطار الدستوري والقانوني على ضوء التعديل الدستور لسنة 2008،و لسنة 2016 لدستور 1996، دون التطرق لباقي التعديلات التي مست دستور 1996 ولا للدساتير الجزائرية السابقة، وهذا لأهمية ما جاء به هذا التعديل فيما يخص هذا الموضوع، مع تسليط الضوء كذلك على بعض القوانين ذات العلاقة والتي نتجت عن مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر، أخص بالذكر القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03، والقانون العضوي للانتخابات16-10، والقانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04.

ولمعالجة ذلك نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تكريس الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري والقانوني، وما الجديد الذي جاء به القانون العضوي 12-03 بهذا الخصوص؟**

إن الوصول إلى هذه الأهداف والإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي استخدمناه لمناقشة وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بهذا الموضوع بداية بنص الدستور، ونص القانون العضوي 12-03 وعرض تطبيقاته، وكذلك تحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت الحقوق السياسية للمرأة. وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم محاور الموضوع إلى محورين، كالآتي:

المحور الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1996: ومن خلال هذا المحور سوف نتناول دراسة الحقوق السياسية للمرأة في ظل دستور1996 مع التركيز خاصة على التعديل الدستوري لسنة 2008 بمرور على كل مراحل إقراره مع التركيز على أسباب تبني المادة 31 مكرر، والتطرق لرأي

المجلس الدستوري في نص المادة وموقف الباحثين القانونين من هذا الرأي، بإضافة إلى تسليط الضوء على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.

المحور الثاني: الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: ومن خلال هذا المحور سوف نسلط الضوء على كل المراحل التي مر بها القانون العضوي 12-03 من مرحلة مشروع القانون إلى غاية صدوره مرورا بمرحلة مناقشته والتصويت عليه في البرلمان وكذلك رأي المجلس الدستوري فيه، مع تقييمه من الجانب الشكلي والتطبيقي، حيث أنه بعد صدوره بأربعة أشهر فقط تم تطبيقه أولا في انتخابات تشريعية وفي نفس الفترة تم إصدار القانون العضوي للانتخابات12-01 والقانون العضوي للأحزاب 12-04، لذلك لابد من وقفة فاحصة لتقييم الانجازات والتعرف بطريقة علمية على هذه التعديلات.

المحور الأول

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور1996[1]

أولا- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008:

يعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تتويجا لمسار الديمقراطية في الجزائر، من خلال إقراره بعض المواد الجديدة التي تلاءم مستجدات المجتمع ومتطلباته الديمقراطية، خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع كأساس لإعمال مبدأ المواطنة، ولقد حمل هذا التعديل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أضاف بعض الحقوق وتتمثل في حرية التجارة والصناعة، وعدم تحيز الإدارة الذي يعتبر كمفهوم جديد في النظام الدستوري الجزائري، وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا والمتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، والحق في الكرامة، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وفق شروط معينة وهو ما نصت عليه المادة 42[1].

وانطلاقا من أنه لا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا من خلال ضمان تكريس حقوق الإنسان وضمان المساواة بين جميع المواطنين، وبهدف تحقيق ذلك فقد أشارت ديباجة دستور 1996 إلى أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، فقد أشارت المادة 29[2] إلى مساواة المواطنين أمام القانون دون التذرع بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي، كما أشارت المادة[3]31 إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة[4].

ولقد أعاد دستور 1996 نفس المواد وبنفس صيغ الدساتير السابقة، التي تحدد أيضا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية، فإنه ينص في المواد(31، 32، 29)،على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

أما المادة 50 فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في أن ينتخب وينتخب، وبالنسبة للمادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة، كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الذي يعمل على ضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين دون تمييز[6].

لكن دستور سنة 1996 عدل أولا سنة 2002 ثم سنة 2008 وهذا التعديل الأخير الذي نص صراحة على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كجزء من مشروع الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية، فما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 بخصوص الحقوق السياسية للمرأة؟ وما هو موقف الفقه الدستوري من ذلك؟

ثانيا- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008[7]:

تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا من الجزائر لالتزاماتها الدولية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وقد أحال على قانون عضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، وسوف نتبع كل مراحل التي مر بها هذا التعديل بغية معرفة أسباب تكريس الحقوق السياسية ضمن الإطار الدستوري وتسليط الضوء على رأي المجلس الدستوري بهذا الخصوص وكذلك معرفة موقف الدارسين والباحثين في هذا المجال من هذه الإضافة.

1- حقوق المرأة السياسية ضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008:

جاءت مبادرة السيد رئيس الجمهورية عشية انطلاق الاحتفالات بالذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر، وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة لسنة 2008، وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة[8].

وفي اجتماع لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، تناول المجلس بالدراسة والموافقة على مشروع يتضمن تعديل الدستور، طبقا للصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية ووفق الإجراءات المحددة فيه، حيث تضمن خمسة مواضيع، من بينها موضوع دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية، من خلال اقتراح إضافة مادة جديدة التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في المشاركة ضمن المجالس المنتخبة[9].

وفي خضم عرض أسباب تعديل الدستور من طرف رئيس الحكومة أمام أعضاء البرلمان جاء"... إن الجزائر فور استعادة استقلالها، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية...ولا يسع الجزائر أيضا، إلا أن تعتز بكونها وظفت إرادتها وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا وجامعاتنا ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية، وعلاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... لذلك

يجب إدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها..."[10].

كما أكد تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري، بوضع النصوص القانونية والتنظيمية وتسخير الإمكانيات البشرية والعلمية لذلك، والاعتراف للمرأة الجزائرية بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[11].

وقد تم بذلك تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الإطار الدستوري بموجب المادة 31 مكرر[12] من دستور 1996 الذي تم تعديله بناء على القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ولقد نصت هذه المادة على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما أشارت الفقرة الثانية إلى أن قانون عضوي يحدد كيفيات تطبيقه[13].

2- رأي المجلس الدستوري في المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008:

بموجب الصلاحيات التي خولها الدستور لرئيس الجمهورية وعملا بأحكام المادة 176 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بغرض مراقبة مطابقته للدستور و إبداء رأي معلل بشأنه[14].

وطبقا للصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري، وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله، فقد أجتمع المجلس لدراسة مشروع التعديل الدستوري المعروض عليه، وبعد التأكد من استيفاء مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لجميع الشروط الإجرائية المحددة في الدستور، وبعد الانتهاء من المداولة أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل، الذي صرح بموجبه:

وباعتبار أن موضوع هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر، فسوف يتم التطرق لرأي المجلس الدستوري في نص المادة 31 مكرر من مشروع التعديل الدستوري فقط، خاصة رأي المجلس في الجانب الموضوعي لهذه المادة "... حيث أضاف المادة 31 مكرر إلى الدستور محررة كالآتي: " المادة 31 مكرر: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

- اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان" الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،
- اعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة،

– واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري...اعتبارا أن مشروع التعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية..."[15].

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، واعتباراً بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[16].

3- موقف الفقه القانوني من رأي المجلس الدستوري:

لقد لقي التعديل الدستوري لسنة 2008 عدة نقاشات وانقسمت حوله الآراء القانونية والسياسية من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد إلى مؤيد و معارض.

أ- المؤيدون لرأي المجلس الدستوري:

يرى هذا الاتجاه أن المادة31 مكرر تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما يهدف إلى القضاء على التفرقة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة السياسية وخصوصا على مستوى المجالس المنتخبة. إن هذا التعديل قد أعطى انطباعا بأن الجزائر عازمة على تكريس المشاركة السياسية للمرأة[17].

حيث أكد على أن ما ساقه المجلس الدستوري من مبررات بشأن المادة 31 مكرر يمكن القول أن مضمونه يعزز مبادئ الدستور ويتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحريات المرأة باعتبارها جزء من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة بحيث أكدت المادة 16[18] من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وبالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب[19]، هذا الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور تدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز المبادئ المتضمنة فيه،

وعزم الجزائر المضي قدما نحو ترسيخ اكبر للديمقراطية وتعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية[20].

إن تبني نظام الحصص أو أي أسلوب تفضيلي آخر في الجزائر لإدماج النساء في مختلف هيئات الدولة، لا يخلق أية مشاكل نظرية ما دامت المادة 31من الدستور الحالي، تؤكد المساواة الفعلية بين الرجال والنساء[21].

إن التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز أو أي تفرقة بين الرجال والنساء، وهنا الأمر يتطلب وقفة أساسية كي نؤكد على أن المؤسس الدستوري الجزائري خطى خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة وآن الأوان للأحزاب السياسية والحركة الجمعوية أن تتبعه في هذا الاتجاه وتلعب أدوارها كاملة[22].

ب- المعارضون لرأي المجلس الدستوري:

على الرغم من وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري الجزائري لاشتراط تمثيل النساء عن طريق الكوتا[23]، إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار الذي نصت عليه عدة مواد من الدستور هذا بغض النظر عن تعارض نظام الحصص مع مبدأ عمومية الترشح، ومنه فإن المادة 31 مكرر تكون بصدورها محمومات بعدم الدستورية[24].

وتعتبر المادة 31 مكرر خرقا لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي، يعد خرقا للمساواة أمام القانون والدستور على النحو التالي:

أولا- عدم جواز التمييز الدستوري على أساس الجنس:

حيث أقرت المواد 29و31و32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته[25]، وهو ما يعني أن المساواة متعادلة بين الرجل والمرأة، وأن التمييز غير جائز على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، وأن إزالة العقبات تعني الإنسان ككل وفي كل الحالات، وبذلك يكون التعديل الدستوري قد خالف كل المواد المذكورة سابقا، وهو يقرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعد تمييزا لها على أساس الجنس، وذلك لا بإزالة العقبات عن طريقها كإنسان مثلها مثل الرجل، بل بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، أي بما يزيد عن حظوظ الرجل، وهو ما يعد خرقا للمساواة بين الرجل والمرأة، وتمييزا لها عنه.

ثانيا- الخطأ في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور:

إن الأخطر من كل ذلك أن المجلس الدستوري قد توسع في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور، باعتبارها تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحال أن التعديل لم ينص إلا على توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة فقط.

إن إضافة المادة 31 مكرر التي أدرج فيها حكم دستوري يدخل الجزائر في نظام الحصص أو (الكوتا) التي لا تتماشى وطبيعة الشعب الجزائري، وتصطدم بعدة عوائق، وأهمها مناقضة الدستور ومواجهة المجتمع، إذ لا يمكن أن تكون له النتيجة المرجوة، ففيه تناقض صارخ بالدستور إذ يجعل من المادة 29 و31 هيكلا بلا روح[26].

لقد انقلب المجلس الدستوري من حيث لا يدري على المادتين 29 و31 إذ أنه كان يعتبرهما شريعة عامة لمبدأ المساواة، رغم اعترافه في تعريفه للمبدأ بعدم إطلاقه والقبول ببعض الوضعيات الاستثنائية، إذ يعرفه بكونه "واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قلب الكفة، وأخل بالمبدأ، وأغرب ما جاء في رأي المجلس الدستوري سنة 2008، إذ اعتبر"... أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري...لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستوري"، فعند تطرقه لمسألة المادة 31 مكرر وجد صعوبة في تبريرها، فخرج عن سياق النص والبحث عن البناء القانوني للقرار واكتفى بتعديد مناقب الحقوق السياسية للمرأة، ووصف هذا التعديل بـ" المطلب الديمقراطي" المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، مع ملاحظة أنه أطلق وصف المواطنين والمواطنات على ما أطلق عليه المؤسس بالجزائريين والجزائريات، مخالفا بذلك تقليده بالتمسك الحرفي بنص الدستور[27].

4- حقوق المرأة الجزائرية ضمن المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري لسنة 2016 [28]:

لقد تضمن المشروع التمهيدي تعديل مس ديباجة دستور 1996 حيث أكد المشروع بشكل صريح على اعتبار ديباجة الدستور جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور، هذا بالإضافة إلى تأكيده من جديد إيمانه بضرورة تمكين كل الجزائريين والجزائريات حيث جاء ضمن المشروع التمهيدي"... إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية...".

كما جاء في الملاحظات الأولية بخصوص تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، بخصوص تعزيز مراجع مجتمع مؤصل في قيمه ومتفتح على الرقي، وذلك من خلال حشد مساهمة الجالية الوطنية بالخارج والنساء والشباب لتشييد التنمية الوطنية، بهذا الصدد فإن مشروع الدستور يتضمن التزامات الدولة في ما يلي:... العمل على المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل وترقية المرأة إلى تولي المسؤوليات في مؤسسات الدولة والإدارة العامة وكذا المؤسسات الاقتصادية..."[29].

أما الجديد الذي تضمنه المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص توسيع ودعم حقوق المرأة ضمن مواده المضافة فقد أضاف المشرع مادة جديدة تتمحور حول ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[30].

5- رأي المجلس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016:

وباعتبار أن موضوع هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر، فسوف يتم التطرق لرأي المجلس الدستوري في نص المادة 31 مكرر 2من مشروع التعديل الدستوري فقط، والخاصة بإقرار مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. خاصة رأي المجلس في الجانب الموضوعي لهذه المادة "... حيث أضاف المادة 31 مكرر2 إلى الدستور محررة كالآتي: "المادة 31 مكرر2: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤولية في المؤسسات والإدارات العامة وكذلك على مستوى الشركات."

- اعتبارا أن المادة 31 مكرر 2 الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات،
- واعتبار أن المادة 29 من الدستور تكرس المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون،
- واعتبار أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة،
- اعتبار أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و31 مكرر لمالها من قيمة في مجتمعنا،
- واعتبار أن دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة ويدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- واعتبار بالنتيجة أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما[31].

ولقد صدر القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بعد إعادة تنسيق وإعادة ترقيم مواده، حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم المادة35، أما المادة الجديدة المضافة فهي المادة 36 التي تنص" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[32].

ويكون المشرع بإقراره مبدأ المناصفة في سوق التشغيل وكأنه يضرب بمبدأ المساواة ومبدأ الجدارة أي الكفاءة عرض الحائط، إذ تعد هذه المبادئ من أهم الشروط الأساسية في تقلد المناصب سوء في مجال الوظيفة العامة أو في إطار علاقات العمل.

وللإشارة فإنه رغم تكريس مبدأ المناصفة في سوق التشغيل من خلال المادة 36 إلا أن المشرع أعاد التأكيد من خلال النص في المادة 63 التي كانت تحمل الرقم 51 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي شرط في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

المحور الثاني

الإطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

لقد انعكس اهتمام الجزائر بقضايا المرأة، على مختلف القوانين التي تضمن بصورة واضحة المساواة بين الجنسين خاصة بعد أن تعزز بعضها بأحكام جديدة تدعيما لحقوق المرأة، حيث أحال التعديل الدستور لسنة 2008 من خلال نص المادة 31 مكرر تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي يوضح بموجبها كيفية تطبيق هذه المادة والتي تهدف في الأساس إلى توسيع تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة وبصدور القانون العضوي 12-03 وتطبيقه بعد صدوره بأربعة أشهر فقط في أولا انتخابات تشريعية وفي نفس الفترة تما إصدار القانون العضوي للانتخابات12-01، الذي إلغاء بموجب القانون العضوي 16-10،والقانون العضوي للأحزاب 12-04، لذلك لابد من وقفة فاحصة لتقييم الانجازات والتعرف بطريقة علمية على هذه التعديلات، ودراسة هذه القوانين العضوية بشكل من التفصيل وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المحور الذي يتضمن ثلاثة نقاط:

أولا- تكريس الحقوق السياسية للمرأة بموجب القانون العضوي 12-03:

تضمن الكثير من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ضرورة تكريس مبدأ المساواة بين النساء والرجال خاصة على مستوى المشاركة السياسية، وعلى ضوء ذلك تبنت المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، غير أن ذلك لم يكن كافيا لتفعيل مشاركة المرأة في المجال السياسي وهو ما جعل المجتمع الدولي وبجانبه المنظمات الحقوقية تطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية التي تتطلب مشاركة الجميع في إدارة شؤون الحكم وهو ما وجد ترجمته في استجابة المشرع الدستوري الجزائري الذي أضاف مادة جديدة في دستور 1996 وهي المادة 31 مكرر وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة2008، وإصدار قانون عضوي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن منظومة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية وبما أن هذا القانون قد شهد تطبيقين لحد الآن على مستوى الانتخابات التشريعية والمحلية فإنه يطرح عدة تساؤلات **حول دور هذا القانون في التكريس الفعلي للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية؟ ومدى نجاحه في توسيع حظوظ تميلها في الهيئات المنتخبة؟.**

1- عرض أسباب تبني نظام الحصص (الكوتا)من خلال مشروع القانون العضوي 12-03:

لقد جاء في عرض مشروع القانون العضوي 12-03 أن الجزائر وبعد مرور50 عاما على استرجاع السيادة الوطنية، لا تزال مشاركة المرأة الجزائرية ضعيفة في المجلس الشعبي الوطني، كانت تشغل 30 امرأة منصب نائب من مجموع 389 نائبا في العهدة النيابية 2007-2012، وهو ما يمثل نسبة 7.7%، و7 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي ما يمثل نسبة 4.86% حاليا، تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي،

وعلى مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، يوجد فقط 3 نساء كرئيس المجلس الشعبي البلدي من مجموع 1541 ولا تتولى أي امرأة رئاسة أي مجلس ولائي في العهدة الانتخابية2007-2012[28].

واستنادا إلى هذه الأسباب جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 ليقر بأحقية تواجد المرأة في الساحة السياسية، وبهدف تحقيق ذلك أدرج حكم دستوري جديد بموجب المادة 31 مكرر جاء لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات[29].

ففي إطار تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، وتنفيذاً لأمر رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة سنة 2009، حيث يفيد في خطابه:"...إني آمر وزير العدل بتنصيب لجنة...تتمثل مهمتها في أن تقترح علينا مشروع عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية في صالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة..."، وقد تم تنفيذ هذا الأمر بتشكيل لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس 2009 أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة،[30].

وفي الحقيقة أنّ مشروع هذا القانون قد مر بمراحل عِدة من النُّضْجِ والإجراءات والتشاور شاركت فيها العديد من الخبراء المهتمين بهذا الموضوع، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في مستوى تطلعات الجميع، وقد طرح هذا المشروع للمناقشة والإثراء في عدة اجتماعات للحكومة وكذلك أمام مجلس الوزراء الذي انتهى من دراسته لهذا الاقتراح بتاريخ 28 أوت2011[31].

ولقد تم عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من قبل السيد وزير العدل، حيث أوضح السيد ممثل الحكومة أسباب وضع مشروع :

- أن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية.
- كما أكد على أن هذا النص يعد خطوة أولى مهمة لإلزام الأحزاب على التقيد بالنسب المحددة فيه، مشيرا إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية للحزب بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار.
- وأشار السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخب[32].

2- عرض مشروع القانون العضوي 12-03 أمام البرلمان ورأي المجلس الدستوري فيه:

أ- عرض مشروع القانون 12-03 أمام البرلمان:

ولقد تم عرض مشروع هذا القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في05 سبتمبر2011 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، التي شرعت في دراسة مشروع هذا القانون العضوي، حيث عقدت هذه الأخيرة عدة اجتماعات[33].

وحرصا من اللجنة على سن نص قانوني واضح ومنسجم تم إدراج تعديلات سواء من حيث الشكل أو المضمون في التقرير التمهيدي، ولقد استغرق مشروع القانون عقد (04) جلسات تدخل فيها 88 نائبا

و08 تدخلات كتابية بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية قدموا (30) تعديلا [34]، وقد تمحورت مضامين التعديلات حول:

- تكريس بعض المصطلحات الدستورية والقانونية،
- تحديد كيفيات ترقية المرأة سياسيا وتأهيلها ،وتوسيع مشاركتها في الجهاز التنفيذي،
- اعتماد نسب معينة لتحديد عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية،
- إلغاء الفقرة الثانية من المادة -03- معدلة،
- اعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة عبر ثلاث مراحل،
- إدراج مادة جديدة تنص على سعي الدولة إلى توسيع مشاركة المرأة في المؤسسات التنفيذية،
- ترتيب إحدى المترشحات في المراتب الأربع الأولى،
- إلزام الأحزاب بمنح المرأة المكانة الملائمة ضمن قوائم الترشح وجوبا بما لا يتناقض واستقلالية وحرية الأحزاب طبقا لقوانينها،
- فرض غرامة مالية على كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة -02- من مشروع هذا القانون العضوي،
- إلغاء المادتين -05- و-07- من مشروع هذا القانون العضوي[35].

لقد تم دراسة هذه التعديلات مع مندوبي أصحابها، وبحضور ممثلي وزارة العدل، بروح المسؤولية وعمق التحليل، حرصا على ضرورة سن نص قانوني منسجم يراعي خصوصيات المجتمع الجزائري، وكذا طبيعة الإصلاحات السياسية الجارية في بلادنا[36].

كما تلقى مجلس الأمة نص القانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ويحتوى على 09 مواد وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا النص على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فتكلفت بدراسته في سلسلة من الاجتماعات، كما استمعت اللجنة إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة وزير العدل، أوضح فيه أسباب الأخذ بنظام الحصص، والتي من بينها تجسيد لمبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات والمواطنين، وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع، وتكريس للدستور الجزائري خاصة المادة 31 مكرر منه، ووفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية، وقصد تجاوز إشكالية عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، والهدف من تبني نظام الحصص الذي كرسه نص هذا القانون، هو ترجمة الإرادة السياسية للدولة في الرفع من مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، وتكثيف حضورها في مختلف المجالس المنتخبة[37].

وتأسيسا على ما سبق عرض النص للنقاش العام أمام مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين تدخل خلالها ستة وعشرون(26)عضواً طرح بموجبها مجموعة من الانشغالات والتساؤلات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي[38].

وبناءً على جلسة علنّية تم خلالها تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة[39]، حيث ثمنت اللجنة في تقريرها التكميلي مشروع القانون الذي رأت أنه سيساهم في حماية حق المرأة في ممارسة العمل السياسي ويعززه، ويعمل على معالجة المعوقات والمشاكل التي تحد من مشاركتها، هذا إلى جانب ما سيوضع من استراتيجيات واضحة المعالم للوصول إلى مشاركة سياسية فعالة، وما سيعتمد من آليات من شأنها تغيير الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة في المجتمع، وفي الأخير توصي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان:

- بضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، بأهمية مشاركتها السياسية.
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها نص القانون لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسي[40].

وتمت المصادقة بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد استفتاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية وتوفر النصاب المطلوبة[41]، حيث صدر نص هذا القانون تحت رقم 12-03 المؤرخ في 12يناير 2012.

إنّ القصد من التذكير بهذه المراحل التي مر بها مشروع هذا القانون هو إبراز كثافة ونوعية التشاورات والاتفاق في المسعى حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، هذا القانون الذي يجسد جوهر الدّيمقراطيّة التشاركية، وممارسة حقوق الإنسان، ووفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، إذ يعتبر قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من بين أهم القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) خلال السنوات الأخيرة[42].

ب- رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-03:

رأي المجلس الدستوري رقم 05/ ر. م. د/ 11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبعد أن ناقش المجلس الجانبين الشكلي والموضوعي، وأبدى رأيه ضمن الفقرة الموضوعية:

لقد حسم رأي المجلس الدستوري لصالح نظام الحصة النسائية في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، حيث تم الاعتماد أولا في التأسيس لهذه الآلية على المادة 31 من الدستور والتي تهدف إلى " إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية"، وكذلك اعتبر ثانيا " أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة، عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة"[43].

3- التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03 وخصائص نظام الحصة في الجزائر:

أ- التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03:

بعد مصادقة البرلمان، وإبداء المجلس الدستوري رأيه، صدر القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، يحتوي على ثماني مواد(08) معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[44].

وأصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل إقامة ترشح حرة أو من حزب أو عدة أحزاب عن نسبة 20% بالمائة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(04) مقاعد، أما نسبة 30%عندما يكون عددها يساوي أو يفوق خمسة(05) مقاعد، كما حدد نسبة 35% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14) مقعدا، ونسبة 40% عندما يساوي عددها أو يفوق اثنين وثلاثين(32)مقعدا، فيما حدد نسبة 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج.

وبخصوص انتخابات المجالس الشعبية الولائية: حددت نسبة 30 %عندما يكون عدد المقاعد (35و39و43و47)مقعدا، ونسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد (من 50 إلى 55)مقعدا.

أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30% في جميع بلديات مقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000)نسمة، وقد أكد نص القانون على أن النسب المحددة في المادة02 توزع وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، كما أشار إلى ضرورة إعمال استخلاف في الترشيحات والعضوية في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 12-01 والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية، بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، فيما نص على إمكانية استفادة الأحزاب من مساعدات مالية من طرف الدولة، بعدد مرشحاته المنتخبات وذلك في كل المجالس المنتخبة، وترك أمر تطبيق ذلك للتنظيم[45].

وبخصوص المادة 02، فلم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات، وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة، والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها[46]، وهي البلديات التي يقل عددا أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعدا ومن ثم فهذا النص لا يطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعدا، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر[47]، مع ملاحظة ان النسبة التي جاء بها مشروع القانون والذي أقرها مجلس الوزراء وهي نسبة موحدة لتمثيل النساء في القوائم الترشيحات بـ30%، قد أعيد فيها النظر على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

لكن لا بد أن نشير إلى أن البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، والتي تخرج عن نطاق المادة 02 يكاد يفوق عددها 792 بلدية، وقد يتساءل البعض هنا عن مصير التمثيل السياسي للمرأة على مستوى هذه البلديات، وما هي النسبة التي لا يجب أن يقل عنها ترشيح النساء.

وقد جاء الجواب عن ذلك من وزير العدل ضمن عرضه مشروع القانون أمام أعضاء البرلمان، حيث وضح أنه عند وضع مشروع هذا القانون قد راع الطبيعة الاجتماعية والثقافية التي قد تتسم بها هذه البلديات والتي قد تحول دون تحقيق النسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خاصة إذا كان الإحجام من جانب المرأة في حد ذاتها، ولقد آثر المشرع ترك الأمر للحزب السياسي لاختيار نسبة التمثيل التي تستطيع تحقيقها، شريطة ألا تخرج عن روح المادة 31 مكرر من الدستور وذلك حرصا منه على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات المعنية.

وهذا ما أكده المجلس الدستور في رأيه وهو يفحص الفقرة الثالثة من المادة الثانية(3/2) من القانون العضوي رقم 12-03"...أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المرشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة، واعتباراً من أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافياً من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور..." [48].

واستنادا لذلك فإنه لا يحق للأحزاب السياسية أن لا تقدم في قوائمها مترشحات في هذه البلديات فقط، لأنها لا تخضع للمادة(04) التي تنص على رفض القائمة التي لا تحتوي نسبة 30% من النساء، بل يمكن للأحزاب أن تقدم مترشحات على مستوى هذه البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة[49].

وتجدر الملاحظة هنا أن النسب المذكورة في المادة 02 هي التي لا يجب أن يقل فيها عدد المترشحات من النساء في كل قائمة ترشيحات، وبالتالي يمكن للأحزاب السياسية أن تدرج نسبة أكبر من المفروضة قانونا بصورة طوعية، الأمر الذي من شأنه الزيادة في حظوظ المرأة، وممكن أيضا عن طريق وضع المرأة في ترتيب مناسب في القائمة، والعكس وارد أيضا رغم أن الحصة النسائية تخص أيضا القوائم الفائزة إلا أن مكنة الأحزاب وحريتها في الترتيب بوضعها في ترتيب غير ملائم يضعف من حظوظها[50].

أما بخصوص كيفية توزيع المقاعد فقد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق[51]، على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى [52]، على أن تخصص المادة 03 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[53].

لكن صياغة المادة03 من القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03، وكذلك المواد التي وردت في القانون العضوي للانتخابات 12-01، لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تفسيرات متضاربة من طرف الأحزاب السياسية، وكذلك من طرف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث طلبت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من مجلس الدولة، تقديم رأيه حول كيفية توزيع المقاعد وتطبيق القانون الخاص بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

حتى تتمكن الأحزاب السياسية والمراقبين الأجانب للانتخابات من معرفة الطريقة التي تستعمل في تطبق النص القانوني[54].

ونتيجة لذلك أصدرت وزارة الداخلية مذكرة تفسيرية نشرتها على موقعها الإلكتروني بعنوان" الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012"، لتوضح المواد المبهمة باعتماد عمليات حسابية [55]، ما يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي 12-03، لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هل يمكن أن يتم تنظيم كيفية تطبيق قانون عضوي عن طريق برقيات تحمل تسميات دليل تقني بخصوص توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات، والكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية، ومنشورات تفسيرية الكترونية، كان أفضل توضيح لهذه الأحكام بموجب تنظيم من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما جاء في بعض اقتراحات أعضاء مجلس الأمة أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي 12-03[56].

وبالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري من خلال عرض رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جاء فيه" ...واعتبار أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين31و 31مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها..."[57]، بمقتضى ذلك يكون كل نص قانوني، ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وليس في اتجاه تقليصها، فعبارة "تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور" حسب ما تبناه المجلس الدستوري في رأيه، توحي بأن هناك إمكانية لفحص مطابقة التشريعات العادية ذات الصلة بالقانون العضوي(12-03)، وفق ما تفيده العبارة السابقة، حيث يكون ذلك قبل صدورها[58]، خاصة مع تصور وجود قوانين عادية وتنظيمات يكون الغرض منها توضيح كيفية تطبيق هذا القانون العضوي حيث أنه كان من المفروض أن تصدر بموجبه عدت تنظيمات توضح على الأقل كيفية توزيع المقاعد.

وباستقراء مواد القانون العضوي السالف الذكر يتضح أن مجلس الأمة غير معني بنظام الحصة النسائية، الأمر الذي سيؤثر سلبا على المشاركة السياسية للمرأة على مستواه، إذن كيف يمكن أن يتم تدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستواه؟.

ولقد كانت إجابة وزير العدل كذلك أثناء عرض أسباب مشروع القانون، بأن المسألة في حقيقتها تعود لاختلاف نمط الاقتراع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث في الأول يتم الاقتراع مباشرة على القائمة، أما مجلس الأمة فنمط الاقتراع فيه غير مباشر من بين المترشحين من المجالس الشعبية الولائية والبلدية [59]، وبالتالي يعد هذا النمط من الاقتراع عائقا أمام وصول المرأة إلى هذا

المجلس، لكن رغم ذلك سيتم تأثر هذا المجلس بنظام الحصة النسائية بطريقة غير مباشرة، لكونها مطبقة أيضا على مستوى المجالس المنتخبة المحلية (الولائية والبلدية)، وبإمكان المرأة الترشح بحكم تواجدها فيها إلى منصب عضو في مجلس الأمة، لكن الأمور تبقى نسبية.

من ناحية أخرى يمكن أن توثر آلية التعيين للثلث الرئاسي المخولة لرئيس الجمهورية على مستوى هذا المجلس في تحسين وضعية مشاركة المرأة فيه، مما يدفعنا في هذا المجال للمطالبة بمزيد من دعم المرأة من خلالها بالاستمرارية في ذلك للتخفيف من نتائج اعتماد الاقتراع غير المباشر في انتخاب أعضائه، وحبذا لو يكون الأمر باعتماد حصة نسائية عن طريق آلية التعيين في مجلس الأمة، خاصة أن الدستور الجزائري نص على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة دون أن يحدد آلية أو نظام محدد لذلك، وبالتالي هناك حرية في اعتماد نظام الحصة في آلية الانتخاب أو التعيين أو كليهما معا، وهو أمر معمول به في بعض الدول[60].

وتجدر الملاحظة أن الأمر يكتسي أهمية أكبر على مستوى مجلس الأمة، لأن الأمر يتعلق بتعيين نساء ذوات كفاءات في مختلف المجالات العلمية والثقافية، فمسألة الكفاءة مدرجة دستوريا في تعيين الثلث الرئاسي بموجب المادة (101) منه، الأمر الذي لا يكفله النظام الانتخابي إلا إذا اعتمدته الأحزاب بصورة تلقائية [61].

وقد جاء في عرض الأسباب مشروع القانون العضوي 12-03 أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف وزير العدل "... أن هذا القانون يلقى بأثره على مواد ذات صلة ضمن قانون الانتخابات والأحزاب..."، ويتضح ذلك في عملية استخلاف المترشح أو المنتخب لأي سبب من الأسباب، حيث تشترط المادة (06) من القانون العضوي أن يكون الاستخلاف بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وذلك في جميع الحالات التي تناولتها قانونين (الانتخابات، الولاية، البلدية) وبالرجوع إلى كل من قانون الانتخابات 12-01 من خلال نص المادتين(99)[62]و(102) منه الخاصة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنها لا تنص على وجوب استخلاف الأعضاء من نفس الجنس أنما تنص على ما يلي :" دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شعور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة،..."[63].

وكذلك في نص المادة41 من قانون الولاية، والمادة 41 من قانون البلدية[64]،حيث لم ينص على شرط الاستخلاف من نفس الجنس، الغريب في الأمر أن ما اصطلاح على تسميتها قوانين الإصلاحات السياسية من القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الولاية وقانون البلدية، قد تمت دراستهم في فترة زمنية متقاربة، بل أن القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 12-03 كانا في نفس الفترة التشريعية بل أنهم عرضوا التصويت أمام مجلس الأمة في نفس الجلسة، وأخطر بهما المجلس الدستوري كذلك في نفس التاريخ، وللإشارة أن وضع رئيس المجلس الدستوري في تلك الفترة كان غير قانوني، حيث عين رئيسا للمجلس الدستوري سنة

2005[65]، وانتهت عهدته قانونيا في 26 سبتمبر 2011 بعد استكمال الـ 06 سنوات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور، فكان من المفروض تعيين رئيس جديد، إلا أن رئيس الجمهورية فضل التريث إلى غاية شهر مارس 2012 حيث أنهى مهامه[66]، وهذا على الرغم أنه لا يوجد أي نص يقر بحالة تمديد فترة رئاسة المجلس الدستوري، ولقد أدى هذا التمديد للكثير من الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري، على اعتبار أن النصوص القانونية التي درست في تلك الفترة كان يشوبها عيب الرقابة الفعلية على مدي دستوريتها، حيث اعتبار المجلس الدستوري في تلك الفترة مؤسسة مكلفة بمهمة[67]، إذا لا يوجد أي تبرير لهذه الثغرة في نص القانون العضوي 12-03، وبالتالي تكون المادة (06) قد أفرغت من فحواها.

ب-خصائص نظام الحصة النسائية في الجزائر:

يتسم نظام الحصة النسائية في الجزائر بعدة خصائص تم استنتاجها من القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تتلخص فيما يلي:

هي نظام مدرج في القانون أي حصة قانونية، لكن في ظل هرم تدرج القوانين هي ليست حصة دستوري بصورة

مباشرة، بل بصورة غير مباشرة نظرا لإدراجها تحت أحكام المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري (لها أساس دستوري)، كما أن صدورها في شكل قانون عضوي يقوي من مركزها نظرا لدرجة القانون العضوي الهامة في هرم تدرج القوانين في الجزائر من جهة، ولكونه يلعب دور المكمل والمفسر للدستور من جهة أخرى[68].

- هي نظام إجباري، يستشف ذلك من عبارة المادة 02 من القانون المذكور أعلاه " يجب ألا يقل عدد النساء ..."، وكذلك صياغة المادة 03: " توزع المقاعد...وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوبا للمترشحات...".

- هي نظام يخص آلية الانتخاب، تعمل على المستوى الحزبي أي قوائم الأحزاب السياسية بالأساس، لأن الترشيحات الحرة معنية لكن حجمها ليس بحجم الأحزاب السياسية، وتهدف للتأثير على النظام الانتخابي (لا تخص إذن آلية التعيين)، لذا يمكن اعتبارها في الجزائر آلية قانونية وحزبية في نفس الوقت[69].

- هي آلية مزدوجة في الجزائر، يتم إعمالها مرتين، الأولى على مستوى القوائم الانتخابية للترشيحات(حسب المادة 02)، والثانية على مستوى القوائم الفائزة عند توزيع المقاعد (حسب المادة 03)، لكن كان ينبغي على المشرع في هذه الحالة الأخيرة أن يضيف في نهاية صياغة المادة 03 عبارة "إذا أمكن ذلك" ، لأن إعمال النسب على مستوى القوائم الفائزة لا يتم إلا إذا كان عدد المقاعد الفائزة يمكن أن تطبق عليه النسبة المعنية، مثال: فوز قائمة بمقعد واحد لا يمكن تطبيق عليه أي نسبة[70].

- هي نظام يقوم على نسب متفاوتة ومتدرجة، أي لم يدرج المشرع الجزائري نسبة واحدة للحصة النسائية (عكس العديد من الدول)، على مستوى جميع المجالس المنتخبة، وهذا لغاية

قدرها المشرع سبق توضيحها، وتجدر الملاحظة هنا أن هذا التدرج والتفاوت من مجلس منتخب إلى آخر، من خلال ملاحظة نص المادة 02 من القانون القانون العضوي12-03.

– هي نظام غير مقيد بمدة زمنية محددة من المشرع، أي لا يبدو أنه نظام مرحلي، وإن كان عادة ما يتم اللجوء
لهذه الآلية بصورة مرحلية.

– إن القانون العضوي رقم 12-03 قد ساهم فعلا في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة وذلك بالنظر لما أسفر عنه هذا القانون في الانتخابات التشريعية السابقة (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ2012/05/10، وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية بتاريخ 2012/11/29 من حيث أن هذه الانتخابات قد وجدت فيها نسب معتبرة من النساء سواء بقوائم الترشح أو في مقاعد المجالس الشعبي الوطني، غير أن هذا القانون يبقى قاصرا على تحقيق مشاركة فعلية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية بصفة خاصة.

– وإذا كان هذا القانون قد أسفر عن تواجد بعض النساء بمستوى علمي ضعيف ضمن قوائم الترشح وحتى ضمن تشكيلة المجالس المنتخبة وذلك بالنظر لكونه يطبق لأول مرة من جهة ولسرعة تطبيقه بمدة قدرها أربعة أشهر منذ صدوره، مما جعل الأحزاب السياسية التي لم يكن لها عدد كاف من المناضلات وكذلك القوائم الحرة التي لم يكن بها عدد كاف من النساء تلجأ إلى البحث عن العنصر النسوي دون الاهتمام بالمستوى العلمي والكفاءة، لعدم وجود إقبال مما جعل الكم يطغى على الكيف في هذه المرحلة، إلا أنه ينتظر لاحقا في الانتخابات المقبلة تحسنها بوجود منافسة بين العنصر النسوي وتحقق مشاركة نوعية[71].

ثانيا- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي للانتخابات 16-10:

يعتبر قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة، كيف لا وهو الذي يبين مختلف الأحكام لإنشاء كل المجالس الوطنية، هذه الهياكل الوطنية التي تجسد بحق مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة كما تجسد ديمقراطية النظام السياسي[72].

وتشترط المعايير الدولية في تصميم أي تنظيم انتخابي ضمان ما يلي:"... قيام برلمان ذي صفة تمثيلية، يكون بمثابة مرآة حقيقية للأمة، تعكس رغبة الناخبين، ضمان نزاهة الانتخابات يؤدي إلى حيازة ثقة الناخب في النظام الانتخابي واكتساب المؤسسات التمثيلية صفة الشرعية...كما تعتبر الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي، إذا ما ثبت أن هناك خللا يشوب نظامها الانتخابي بخصوص عدم نزاهة العملية الانتخابية، أو وقوعها في أخطاء تمييزية ضد الأقليات أو النساء"[73].

وللنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو من حيث أداؤها وفعاليتها، بحيث تختلف هذه الانعكاسات من نظام انتخابي إلى آخر(74)، وهذا بالتحديد ما نود معرفته من خلال التطرق إلى انعكاسات النظام الانتخابي الذي اعتمدته الجزائر

على حق المشاركة الانتخابية للمرأة دون تمييز، وسوف تتم الإجابة عن كل هذه التساؤل من خلال دراسة حقوق المرأة السياسية من خلال نصوص القانون العضوي للانتخابات 16-10.

وبما أنه لا يمكن تفعيل نظام الكوتا النسائية كآلية للمشاركة السياسية للمرأة الذي جاء به القانون العضوي 12-03 إلا من خلال مساندة القانون العضوي الانتخابات 16-10[75]، وقد جاء القانون العضوي لنظام الانتخابات لاغيا للقانون العضوي 12-01[76].

ولقد دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور نظامها الانتخابي من خلال إصدارها القانون العضوي 16-10، وهذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني والسياسي وتكريسا لمبدأ حياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها[77].

وهذا ما أكده في بيان عرض أسباب التعديل الدستور لسنة 2008"...انه لا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها[78].

وإبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصوصه، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية، حيث كرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات، واحترام حقوق كل الجزائريين والجزائريات باعتبارهم منتخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي16-10 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة03 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة(18)سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

ولقد استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 مصطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها فقد أشارت المادة 06[79]، لمصطلح "كل مواطن ومواطنة"، وهذا لتأكيد على أن من حق كل امرأة التسجيل في القوائم الانتخابية، ولا يوجد أي شرط يمنعها أضافي أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، وهو ما تؤكده كذلك نصوص المواد 07 و09.

وبخصوص حالات الوكالة فقد نصت عليه المادة 53 على ستة (06) حالات، وهي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي12-01، الذي أضافت حالة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، ولا شك أن هذا الإجراء سيمكن شريحة الطلبة بما فيهم الطالبات من ممارسة حقهم الانتخابي دون تمييز[80].

وفيما يخص أحكام استخلاف والتي سبق وأن تناولها من خلال التطرق إلي المادة 06 من القانون العضوي 12-03 التي تقرر أن "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..."، أي انه يجب أن يكون الاستخلاف على مستوى الترشيحات ومن بين أعضاء المجالس المنتخبة من نفس الجنس، ولربط

بين نصوص القانون العضوي 12-03 والقانون العضوي 16-10 بخصوص هذا الإجراء، فإنه يجب التطرق إلى شروط الاستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 16-10على مستوى الترشيحات والأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

1- على مستوى الترشيحات:

فقد اشتراط المشرع فيما يخص شروط الترشح من خلال المادة 71 الخاصة بالتصريح بالترشح أن يتضمن التصريح الموقع من طرف كل المترشحين ذكر الجنس المترشح.

ومن خلال الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نلاحظ أن أحكام الاستخلاف على مستوى الترشيحات أنها تحكمها عدة مواد من بينها المادة 84و89 أحكام توزيع المقاعد على مرشحي القائمة، والذي يتم حسب ترتيب المترشحين المذكورن فيها مع مراعاة أحكام القانون العضوي 12-03[81]، وقد اشترط أن تتضمن القوائم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد وعددا من المستخلفين، وهذا الشرط يهدف لحماية المجالس المنتخبة من حالة الشغور التي يمكن أن يتعرض لها أعضائها، أما الشرط الثاني أنه لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 96[82].

2- أحكام استخلاف أعضاء المجالس المنتخبة:

أما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي بالنسبة لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن المادة 99 تحيلنا على أحكام القانون المتعلق بالبلدية والولاية، حسب الحالة، وقد سبق تناول ذلك من خلال دراسة القانون العضوي 12-03.

وبخصوص استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني فإن المادة 105 من القانون العضوي 16-10، جاءت صريحة من خلال تقريرها أن استخلاف النائب بعد شغور يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، مع اشارتها في اخير بوجوب مراعاة احكام القانون العضوي 12-03، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تدارك الثغرة القانونية والتناقض الذي كان موجود بين نص المادة 102من القانون العضوي 12-01، والمادة 06 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بإضافته عبارة "... مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم12-03"[83]، وهذا ما سبق ملاحظته من خلال التطرق لنصوص المادتين 41[84] من القانون الولاية والمادة 41[85] في هذا المقال.

ثالثا- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04.

تعد الأحزاب السياسية مقوما أساسيا لدولة المؤسسات ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخزانا يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشبعة بالقيم الوطنية المتجردة لخدمة مُثُل الأمة والتضحية في سبيلها[86]، كما تكمن أدوات الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية لحقوقها السياسية، وهي الحق في

الإنشاء والانتماء والترشح ضمن قوائم الأحزاب السياسية، وذلك وفق القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر، فما هي المكانة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن نصوص القانون العضوي 12-04 المنظمة للنشاط الحزبي في الجزائر؟.

وفي ظل الإصلاحات العميقة التي بادر بها رئيس الجمهورية أكد على الارتقاء بالتعدّديّة السياسية القائمة على التعددية الحزبية، "...من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد..."[87] ،صدر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أكد هذا القانون على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة [88].

1- دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال نصوص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية:

إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04/12[89]، لقد عرف مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إدراج مجموعة من التعديلات المقترحة مست أزيد من 40 مادة وهي التعديلات التي تم تبنيها بعد دراسة شاملة وتحليل معمق من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، أوضح رئيس اللجنة السيد الشريف نزار أهم التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على مشروع قانون الأحزاب من خلال عرضه للتقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بشأن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من التعديلات، ومن بينها التي اعتنت بترقية حق المرأة في المشاركة الحزبية "...التنصيص على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتكريس الفعل الديمقراطي وترقية حقوق المرأة والإنسان وقيم التسامح..." إن إقرار مبدأ الأحقية في المشاركة الحزبية أقره المشرع بوضوح في المادة 02 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".

أما المادة 03 فنصت على تعريف الحزب السياسي بقوله " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[90]، ونستنتج من خلال هذا التعريف أنّ المبدأ الذي يقوم عليه الحزب السياسي هو مبدأ مشاركة مجموعة من الأشخاص في فكرة معيّنة يسعون لتطبيقها، وترجمتها في شكل مقعد أو أكثر داخل المجالس المنتخبة، فلم يميز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب، كما أنه مكن للمرأة حقوقها السياسية من خلال الاحترام الذي أولاه هذا القانون لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، التي تعد جوهر باقي الحقوق الأخرى، أما فيما يخص الشروط الخاصة بالتصويت والترشح للانتخابات متماثلة بين الرجال والنساء، وبالتالي يتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية، ولقد حدد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي للانتخابات كافة السبل والشروط المحددة للمشاركة السياسية لكلا الجنسين[91].

وتضمن القانون العضوي الجديد للأحزاب تفصيلا أكثر بالنسبة للأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي، ولقد منح القانون حق تكوين الأحزاب السياسية لكل جزائري وجزائرية دون استثناء وحق الانخراط، والانسحاب من عضوية الأحزاب، بكامل الحرية بموجب المادة 10" يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختياره أو الانسحاب منه في أي وقت..." لقد أشارت المادة إلى إمكانية انخراط المرأة إذا ما توفر لها نصاب الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي[92].

كما تضمن القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عدة قيود واردة على حرية الترشح، وهي قيود يمكن اختزالها في نوعين اثنين، نوع ليس له علاقة بالأحزاب السياسية بشكل كبير ويهدف بالأخص إلى ضمان حياد الإدارة خلال العمليات الانتخابية، أما النوع الثاني فيهم الأحزاب السياسية مباشرة ويهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

فأما التي تهدف إلى ضمان حياد الإدارة في العمليات الانتخابية فنص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا حينما قرر منع بعض الفئات الوظيفية بغض النظر عن جنسهم، من حق الترشح خلال ممارستهم لمهامهم ولمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون مهامهم أو في دائرة الاختصاص التي سبق لهم وأن مارسوا وظائفهم بها[93].

وفي مقابل القيود المشار إليها في القانون العضوي للانتخابات، هنالك قيود أخرى نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهي تهم بشكل مباشر الأحزاب السياسية، بحيث يجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بها تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من قبلها، و يتعلق الأمر بنسب وضعها المشرع ونص على وجوب احترامها بغرض ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نص القانون العضوي 12-03 على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية أو محلية[94].

وجاء القانون العضوي الجديد أكثر تفصيلا كذلك لدور ومهام الحزب، من خلال المادة 11 التي حددت دور ومهام الحزب السياسي، من حيث المساهمة في تكوين الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري،... العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح[95]، وتعتبر هذه المادة من أكثر المواد تكريس لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، لأنها جعلت من مهام الحزب الأساسية تشجيع والمساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

أي المشاركة الفعلية لكل المواطنين دون استثناء بما فيهم المرأة دون تمييز، والمشاركة الفعلية أي تحقيق المساواة الفعلية والواقعية وليست الصورية أو القانونية فقط أنما العمل على توسيع الثقافة السياسية لدي جميع المواطنين، لتحمل المسؤوليات العامة، وذلك بالعمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، فكان هذا النص أشمل من النص الدستوري الذي حصر ترقية الحقوق السياسية للمرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فقط، دون غيرها من المجالات السياسية، وذلك بموجب المادة 31 مكرر من الدستور، أما المادة 11 من القانون العضوي 12-04 فقد جعلت من مهام الحزب العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون تخصيص.

أما الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد حددتها المادة 17، ومن بين هذه الشروط التي تعمل على توسيع مشاركة المرأة في المجال الحزبي قولها"...ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء." وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها والنص عليها ضمن النصوص القانونية السابقة، وهو ما يتماشى مع منظومات تشريعية أخرى أخصها ذكرا القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[96].

وبخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب، فقد وضحت شروط انعقاده وضحته المادة 24 بنص على ضرورة مساهمة نسبة من النساء فيه بقولها"...ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء."، أما كيفية مشاركة المرأة في إعداد القانون الأساسي للحزب وتنظيم الحزب وهيئاته، فيما يخص نص القانون الأساسي للحزب فاشترطت المادة 35 من القانون العضوي وجوب أن تكون هناك نسبة من المناضلات في كل من هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب [97]، أما المادة41من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تعتبر من أهم المواد التي تدعم حق المرأة في التشكيل والمشاركة في قيادة الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث نصت على أنه " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية."

أما بخصوص موارد الحزب، ومصادر هذه الموارد فقد نصت عليها المادة 52،58،59، ومن بينها المساعدات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة، فقد نصت على ذلك المادة 52 من القانون العضوي 12-04 إضافة إلى المادة 58 من ذات القانون والتي جاء فيها:" يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس..."، هذا الأمر الذي أكدته المادة 07 من القانون العضوي 12-03 بنصها على إمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، حسب عدد مرشحاتهم المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، مع إحالتها إلى التنظيم لتبيين كيفيات تطبيقها.

يتبين من نصوص المواد السابقة بأنه تمويل جوازي أي متوقف على إرادة الدولة وحدها، وهذا ما يستخلص من عبارتي" المحتملة" و" يمكن" الواردتين- على التوالي- في نص المادتين 52و58 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا من عبارة" يمكن" الواردة في المادة 07 من القانون العضوي

المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح هذا التمويل من عدمه بل وفي تقدير قيمته إذا قررت منحه، وإن كانت في الواقع قد اختارت منح مساعدات للأحزاب من ميزانيتها العامة وهذا منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة1997[98]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008[99].

ومقارنة بين أحكام المادة 58 من القانون العضوي 12-04 والمادة 07 من القانون العضوي 12-03 بتلك التي كانت تضمنتها المادة 33 من الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، نلاحظ بأن المشرع قد أضاف أساساً ثانياً لمنح الإعانات المالية للأحزاب السياسية يتمثل في عدد منتخبات الحزب في المجالس المنتخبة، والواقع أن هذه الإضافة تأتي في السياق العام الذي انتهجته الدولة مؤخرا في الإصلاحات التشريعية الأخيرة والرامي إلى تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتكريس نوع من التمييز الايجابي لفائدتها[100].

ومما سبق يكون القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية قد حقق إضافة نوعية في مضمون نصوصه مقارنة مع سابقه من باب تطوير التشريع بين المرحلة والأخرى والاستفادة من التجارب السابقة[101]، وخاصة فيما يخص تكريس العديد من النصوص لحقوق المرأة في المشاركة الحزبية.

2- الضمانات القانونية لتدعيم مشاركة المرأة الجزائرية من خلال نصوص القانون 12-04:

إن المشرع الجزائر مكن المرأة الجزائرية من حق المشاركة الحزبية كمظهر من مظاهر المشاركة السياسية، من خلال حقها في تأسيس الأحزاب السياسية، والحق في الانتماء إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في هيئاتها التنفيذية والقيادية ، مع وجوب مشاركة المرأة في المؤتمر التأسيسي، مع التأكيد على أن من بين مهام الأحزاب السياسية العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتنمية ثقافتها السياسية والحق من خلال الأحزاب في الترشح للمجلس المنتخبة.

لقد أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات مساعدة في نجاح وتفعيل نظام الحصة النسائية في الممارسة لترقية المشاركة السياسية للمرأة لاسيما على المستوى الحزبي، منها ما هو تشجيعي ومنها ما هو ردعي يتلاءم مع طبيعتها الإجبارية، وتتجلى مظاهر هذه الضمانات في:

أ- تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية:

يتجلى ذلك من خلال اشتراط المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية، نسبة من النساء (لم يحدد مقدارها) في جميع مراحل تأسيس واعتماد الحزب السياسي، وذلك على مستوى الأعضاء المؤسسين، وفي المؤتمرين، وفي هيئاته القيادية[102].

ويهدف المشرع من وضع هذا الشرط من تواجد المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب، لتأهيل وإدماج المرأة في الحياة السياسية من القاعدة الحزبية ذاتها، وتحقيق تواجدها السياسي بالتبعية ليس على مستوى القوائم فقط، لكنه لم يحدد مقدار النسبة، يبدو ذلك لعدم المساس باستقلالية الحزب السياسي، وترك الحرية له في النسبة التي يمكن أن تتوفر له.

ب-رفض القائمة كجزاء لعدم احترام نظام الحصة:

نصت على هذا الجزاء المادة05، والتي رتبت رفض كل قائمة ترشيحات (سواء حزبية أو حرة) تخالف أحكام المادة 02، أي النسب المذكورة بهذه المادة حسب كل مجلس منتخب، ويعد هذا كوسيلة ضغط لاحترام القانون بتبيان الجزاء المترتب عن مخالفته.غير أنه وتخفيفا من المشرع لتجنب الإقصاء المطلق نص في الفقرة الثانية من المادة على منح أجل لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع لتدارك الأمر عن طريق مطابقة قوائم الترشيحات مع النسب المذكورة[103].

ج- مراعاة عامل الجنس:

أمر بديهي أن اعتماد نظام الحصة النسائية يتطلب إعطاء اعتبار لعامل الجنس، ونظرا لأن كثيرا من أسماء الأشخاص يتم إضفاؤها على الذكر والأنثى، تطلب المشرع إبراز طبيعة الجنس في التصريح بالترشح في قانون الانتخابات وكذلك المادة 04 من القانون العضوي 12-03 السالف الذكر.

د- إمكانية منح الدعم المالي للأحزاب السياسية من قبل الدولة:

وقد نصت على هذا النمط من التمويل المواد52،58،59 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنها بينت إمكانية منح الدولة إعانة مالية للحزب السياسي تقيد في ميزانية الدولة، لكن هذه الإعانة مرتبطة بعدد المقاعد المحصل عليها من جهة، ومن جهة أخرى حسب عدد منتخباته في المجالس[104].

وبالتالي يلعب هذا الدعم دور التشجيع للأحزاب السياسية في تدعيم الحضور النسائي في الانتخابات وفي المجالس المنتخبة، لاسيما في عملية ترتيبهن على مستوى القوائم الانتخابية للأحزاب، وهو أمر محفز للأحزاب في المساهمة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

لكن ما يعاب على هذه المسألة أن التدعيم المالي تم قصره على الأحزاب فقط، ورغم أن هذا يؤكد أنها في الحقيقة كوتا حزبية بطريقة غير مباشرة، كان يحبذ لو تم الأمر حتى على مستوى الترشيحات الحرة للنساء لاسيما ذوات الكفاءة، خاصة إذا ما علمنا أن من أهم العوائق للمشاركة السياسية للمرأة والذي تشترك فيه جميع نساء العالم هو التمويل المالي للحملات الانتخابية[105].

للإشارة إلى أنه على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا والتي تمخض عنها عدة أحزاب سياسية، إلا أننا لا نجد مشاركة فعلية من قبل المرأة ضمن الإطارات أو الهيئات المركزية للأحزاب السياسية لكن رغم هذا فإن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي تترأس فيها ثلاث أحزاب سياسية امرأة، كما تعتبر الدولة العربية الوحيدة كذلك التي تخوض فيها أول امرأة عربية غمار الرئاسيات لثلاث مرات في 2004و 2009و 2014[106].

خاتمة:

لقد عمل المشرع الجزائري بشكل لافت على إظهار مكانة المرأة في المجتمع وتعزيز دورها في دائرة صنع القرار، حيث كشف التعديل الدستوري لسنة 2008، على حق المرأة في توسيع حظوظها في اكتساب

العضوية داخل المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر منه، مما أدى إلى تكريس ما يطلق عليه ضمن اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتمييز الايجابي لصالح المرأة،

وقد طبقت أحكام هذه المادة بصدور القانون العضوي 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما إن التعديل الذي مس القوانين العضوية المنظمة للنشاط السّياسي في الجزائر، وهي القانون العضوي للانتخابات، والقانون العضوي للأحزاب السياسية، اللذان عملا على دعم المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وقد جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية12-04 أكثر توسع في دعم الحقوق السياسية للمرأة من سابقه ضمن كل هياكل الأحزاب، حيث نص على انه من بين شروط قبول النشاط الحزبي تواجد العنصر النسوي ضمن صفوف أعضاء الحزب المؤسسين، واشترط تواجد نسبة معينة من النساء ضمن قوائم ترشيحات الحزب لقبول هذه القوائم، ولقد انعكس هذا الاهتمام الوطني والدعم القانوني على المشاركة السياسية للمرأة، حيث أصبحت تشكل أغلبية الهيئة الناخبة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

- إن نظام الكوتا النسائية وهو آلية دولية، نصّت عليها نصوص القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق المرأة، لمعالجة ظاهرة سلبية تتمثل في ضعف المشاركة السياسية للمرأة، ورغم وجود اختلاف بشأنها، حيث يطرح نظام الكوتا إشكالات دستورية وقانونية، من حيث تعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما وسع من هوة الاختلاف بين مؤيديه ومعارضيه، ولازال الجدال بشأنه مفتوح ،لكن في نفس الوقت يحسب لنظام الكوتا الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول، ورفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة.

إلا أن إضافة المادة 31 مكرر للدستور قد أدى لتأسيس دستوري لتدابير تمييزية أي إضفاء الطابع الدائم والمستمر لها، وبذلك يكون التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أدخل مفهوم الحصة الدستورية الدائمة، على الرغم من تأكيد جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على وجوب تدابير مؤقتة لأن الأصل هو المساواة، حيث اعتمدت اغلب الدول هذه الآلية عن طريق نصوص قانونية أو تنظيمية مؤقتة، وذلك لان الأصل ضمن النصوص الدستورية هو تكريس مبدأ المساواة، لذلك كان من الأفضل اعتماد هذه آلية عن طريق نص قانوني يسهل تعديله أو إلغائه.

- أما بالنسبة لموقف المجلس الدستوري في المادة 31 مكرر فقد أقر بدستوريتها وعدم مساسها بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وذلك باستناده للمطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، وما يؤخذ على المجلس الدستوري في هذه النقطة أنه قد تفادى الخوض في مسألة مساس المادة 31 مكرر أو عدم مساسها بحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما التي تعتبر من شروط المادة 176 والتي يعتبر مبدأ المساواة جزاء لا يتجزأ منها، وبإصرار المؤسس الدستوري الفرعي على مادة خاصة تمييزية لصالح المرأة يكون قد اعترف ضمني بقصور

المادتين 29 و31 من الدستور اللتان لم تعودا تضمنان المساواة بين الجنسين، وقد أقر المؤسس الدستوري على أن "تعمل الدولة..." وليس " يجب على الدولة، مع إضافة فكرة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، فهذا المنحى يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة فقط.

كما انه لم يستند في رأيه للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر رغم اعترافه في قرار سابق بأنها تعتبر من الكتلة الدستورية وذلك لأن تبني الجزائر لنظام (الكوتا) الحصص جاء فعلا بهدف توسيع مشاركة المرأة في صنع القرار، لكن وفي نفس الوقت جاء هذا التعديل وفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية وهذا ما يؤكده الفصل الثاني من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر[107]، حيث تنص على ضرورة أن تنتهج الدول بكلّ الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.

ومن أجل تطبيق المادة 31 مكرر صدر القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث يعتبر أولا قانون يصدر في الجزائر بهدف تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة، وعند دراسة هذا القانون تم التوصل إلى وجود ضعف في الأطر القانونية التي تحكم عملية المشاركة السياسية للمرأة، حيث يعاني هذا القانون من عدة ثغرات بينه وبين النصوص القانونية المحال إليها خاصة منها القانون العضوي للانتخابات، وقانون البلدية والولاية، خاصة فيما يخص كيفية توزيع المقاعد وأحكام الاستخلاف، الخاصة بالمترشحين وأعضاء المجالس المحلية، فإنه لا توجد أي إشارة لما نص عليه القانون العضوي 12-03 بخصوص شرط الاستخلاف من نفس الجنس لا في قانون البلدية ولا في قانون الولاية، أما الاستخلاف على مستوى أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد تداركه المشرع في القانون العضوي 16-10، بأخذه في الاعتبار أحكام المادة 06 من القانون12-03.

ومن جهة أخرى وحسب توصيات الاتفاقيات الدولية فإن إصدار أي إجراء أو تدبير ايجابي لصالح المرأة، يجب أن يكون مؤقت، مع ضرورة إخضاعه للمتابعة والتقييم ومعرفة مدى نجاعته في الميدان، كما أنه يجب التوقف عن العمل بهذه التدابير والتشريعات الخاصة، التي هي في الأصل عبارة عن إجراء استثنائي مؤقت، بينما القانون العضوي 12-03 الذي تبنت الجزائر من خلاله نظام الكوتا، لم تحدد مدة لتطبيقه ولم يوضح آلية لإلغاء هذا الإجراء المؤقت، فهل سيتم إلغاء النص الدستوري الذي كرس هذا الحق، أما سيكتفي بإلغاء نص القانون العضوي المنظم لهذه التدابير الايجابية، مع الإشارة أنه قد ورد ضمن مشروع القانون العضوي 12-03 على ضرورة تقديم تقرير تقيمي لوضعية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد كل انتخابات أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن المجلس الدستوري في رأيه الخاص بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي مع الدستور إلغاء هذه المادة مبررا ذلك بعدم دستورية آلية الرقابة المنصوص عليها لأنها تعتبر خارج اختصاصات الرقابية للبرلمان.

– أما بخصوص تطبيق هذا القانون فقد واجه صعوبة كبيرة في تفسيره خاصة فيما يخص كيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات، الأمر الذي أدَى إلى ظهور عدة تفسيرات متضاربة لولا تدخل وزارة الداخلية عن طريق مراسلة الإدارات المعنية بالانتخابات، وأن دل هذا فإما يدل على ان هذا القانون يحتاج لإصدار تنظيمات خاصة لتوضيح كيفية تطبيقها، خاصة فيما يخص كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة.

الهوامش:

(1) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرّخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية رقم 76،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02. 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14أفريل2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول علم 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

(2) انظر المادة 32 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) انظر المادة 34 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، الطبعة الأولى، كليك للنشر المحمدية، الجزائر، 2008، ص109.

(5) انظر المواد 32،33،34 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(6) انظر المادة 62، 63 منال قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(7) صدور القانون رقم 08. 19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

(8) وقد أعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا "إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسن وهو تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن" انظر الخطاب السيد رئيس الجمهورية على الموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية :

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03 consulté le 19/02/2013

(9) التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر2008،ص09.

(10) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008،الفترة التشريعية السادسة ،دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12نوفمبر 2008،ص07،08.

(11) وبناءا على ما سبق من اقتراحات اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، يوم الأربعاء 12 نوفمبر2008، المصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، و لقد صوت 500 عضو لصالح التعديل، ولم يعترض عليه سوى21 عضوا، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت، انظر الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع ،ص10،90،03.

(12) مع ملاحظة أن دستور 96 قد عدل في سنة 2016 بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والذي نتج عنه تعديل في ترقيم وترتيب مواده حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم المادة 35 .

(13) يلاحظ أن دستور 96 قبل التعديل أشار إلى نفس المبادئ التي أشار إليها دستور 89 ولم يتطرق بصورة صريحة إلى فكرة حماية وترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا من خلال تعديل 2008/11/15، الذي جاء بالمادة 31 مكرر حيث تمثل هذه المادة ترقية معيارية من حيث أن تطبيق هذه المادة سيكون من خلال قانون عضوي مكملا للدستور

(14) انظر المادة 210 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

(15) رأي رقم 08/01 ر.تد/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(16) صدور القانون رقم 08./19 مؤرخ في 17 دي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

(17) حفصة بن عشي ،تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي12 – 03 ،الملتقى الوطني : قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03و04 مارس2013،ص06.

(18) انظر المادة 17 من القانون 16-01 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(19) انظر المادة 62 من القانون 16-01 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(20) حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009،ص43،44.

(21) أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص154.

(22) بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر 2010،ص21.

(23) وقد عرفتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات -International IDEA بقولها،"... (Quotaكوتا) حصة عدد من المقاعد في هيئة منتخبة، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية، مخصصة لممثلي جماعة خاصة، مثلا لنساء، وتستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد لأدنى من النساء..."، انظر منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، التصميم من أجل المساواة " النظم الانتخابية و نظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.International IDEA سنة 2007، ص27.

(24) محاضرة للدكتور عزاوي عبد الرحمان، ألقيت على طلبة الماجستير تخصص الرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بالقايد، سنة 2009.

(25) انظر المواد 32،33،34 والفقرة 9 من ديباجة دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 لسنة 2016.

(26) عطوي محمد، عرض ومناقشة "رأي المجلس الدستوري رقم 01.08 ر. ت د/م المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري..." نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12أوت 2010، ص4،5.

(27) عبد الكريم مختاري (توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)،الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق يومي 03 و04 مارس 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2013،ص14.

(28) بيان رئاسة الجمهورية الصادر في 28 ديسمبر 2015 المتضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور.

(29) بيان رئاسة الجمهورية حول تقديم الملاحظات الأولية بخصوص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، الصادر يوم الثلاثاء 05 جانفي 2016.

(30) بيان رئاسة الجمهورية الصادر في 28 ديسمبر 2015 المتضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور.

(31) رأي رقم 16/01 ر. ت د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد06 الصادرة بتاريخ 3فبراير سنة 2016.

(32) انظر القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

(28) مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، سبتمبر 2011.

(29) التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009،

(30) بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة دالي إبراهيم –الجزائر-، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011، ص331

(31) عرض وزير العدل حافظ الأختام ،لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة ، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 32011، ص3.

(32) الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص03.

[33] مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2011،ص06.

[34] انظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، 250، 251، 264،الصادرة بتاريخ من 09 نوفمبر إلى 26ديسمبر 2011.

[35] مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2011،ص03.

(36) وأثنا عرض الجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقريرها التكميلي ،تم عرض نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على النحو الآتي: ص 04

- المجلس الشعبي الوطني: 30 امرأة من أصل 389 نائبا، أي بنسبة تمثيل 7.7%.
- المجالس الشعبية الولائية :133 امرأة من أصل 1960 منتخبا أي نسبة تمثيل 6.8 %.
- المجالس الشعبية البلدية: 106 نساء من أصل 13981 منتخبا أي بنسبة تمثيل تقل عن 1 %.

[37] الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011،ص03.

[38] الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011،ص11.

[39] التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر2011 الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011،ص10.

[40] التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، المرجع السابق،ص13.

[41] الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر2011،ص13.

[42] لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013، على الموقع: http://www.apn-dz.org، راجع أيضا حصيلة النشاط التشريعي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013 على الموقع: http://www.majliselouma.dz.

[43] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013،ص87، انظر الموقع:

http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/ Article_Revue_Academique _N_10_2013/ Science_eco_admin/article_07.PDF

(44) صدر القانون العضوي 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012.

[45] انظر المادة 07 من القانون العضوي 12-03.

[46] عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق،ص90.

[47] المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

[48] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-،2011-2012،ص321.

[49] انظر الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 ه الموافق ل 13 فبراير 2012 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

(50) بوسالم دنيا، نظام الحصة النسائية (الكوتا) في الأحزاب السياسية و ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، الملتقى الدولي حول: الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، بتاريخ 22-23 افريل 2012، ص11.

(51) حيث كان عدد المترشحات للانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 ، 7700 امرأة، نظر موقع وزارة الداخلية www. Interieur.gov.dz

(52) انظر المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

(53) المادة03 من القانون العضوي 12-03 .

(54) عمار عباس،بن طيفور نصر الدين،المرجع السابق،ص91.

(55) انظر بالتفصيل كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، كما ورد في المذكرة التفسيرية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الموقع

www.interieur.gov.dz /Dynamics تاريخ التصفح 2013/06/18.

(56) الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011،ص25.

(57) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ ر.م.د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد عدد 01.

(58) حبشي لزرق ،أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013،ص74.

(59) انظر المادة 101 من دستور 1996، والمادة 105 من نظام الانتخابات القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012. .

(60) ومثال على ذلك أن في الأردن الحصة النسائية موجودة على مستوى مجلس النواب ومجلس الأعيان، الذي تم رفع المقاعد النسائية فيه إلى 20 مقعد بفضل تعيين أعضاء مجلس الأعيان بموجب الإرادة الملكية، انظر منال محمود المشني، " حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة." دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأول، عمان، 2011، ص 159.

(61) بوسالم دنيا، المرجع السابق،ص11.

(62) شروط استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المادة 99" دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة ، أو الوفاة ،أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، حسب الحالة ، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو البلدية"

(63) نص المادة 102 توضح شروط استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.

(64) المادة41 " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي" ،من القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 22يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03يوليو 2011، انظر كذلك المادة 41 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

(65) المرسوم الرئاسي رقم 05-276، المؤرخ في 26سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2005.

(66) المرسوم الرئاسي 12-152 المؤرخ في 29 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 2012.

(67) عبد الكريم مختاري ،" التعديلات الدستورية الجزائرية – وصفات علاجية لازمات سياسية –" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة – حالة الجزائر – " ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.

(68) عبد الرحمان عبد الله خليفة، الحصة (الكوتا النسائية)، انظر موقع :

www.ihec iq.com/arhical_of_abdalrahman_10

(69) برجوع لنصوص القانون العضوي 12-03 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ونصوص القانون العضوي 12-04 للأحزاب السياسية.

(70) بوسالم دنيا،المرجع السابق،ص12.

(71) حفصة بن عشي ،تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي12 – 03 ،الملتقى الوطني : قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03و04 مارس 2013،ص14.

(72) عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أفريل 2012،ص73.

(73) عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011،ص285.

(74) دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2011،2010،ص 167.

75 قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أغسطس سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 اغسطس 2016.

(76) القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد01 المؤرخة في14 يناير2012.

(77) عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق ،ص74.

(78) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008،الفترة التشريعية السادسة ،دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا،جلسة 12نوفمبر 2008، ص08.

(79) المادة 06،" التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا."

(80) ولقد عرفت الجزائر التصويت بالوكالة، من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة، ففي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980، وهو ما أكده قانون الانتخابات لسنة 1989، في المادة 2/50، وذهبت المادة 2/54 إلى أبعد من ذلك، حينما قررت أعفى الزوجين من الوكالة وعوضت بتقديم الدفتر العائلي والبطاقتين الانتخابيتين، ولقد نتج عن ذلك ممارسة انتخابات عائلية بموجب القانون رقم 89-13، لكن هذه المرحلة لم تدم طويلا إذ سرعان ما عدل قانون الانتخابات لسنة 1989 بموجب القانون 91-17، هذا القانون الذي لم يلغي الفقرة 2 من المادة 54 مما دفع برئيس الجمهورية إلى إخطار المجلس الدستوري فيما يخص دستورية المادة 54، ولقد نتج عن ذلك رأي المجلس الدستوري حيث أقر بأن المشرع حين مكن أحد الزوجين من التصويت عن الأخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين، أحدث وضعا يتعارض مع مبدأ الممارسة الشخصية للحق الانتخابي، الذي يعتبر أساسا حقا سياسيا، وبعد المصادقة على دستور 1996 قدمت الحكومة مشروع قانون عضوي للانتخابات حمله الأمر رقم 97-07 ، المعدل بموجب القانون العضوي 04-01، حيث ذهبت المادة 62، منه للاكتفاء بالحالات القانونية والإنسانية لإقرار التصويت بالوكالة إلا في حالات استثنائية قاهرة، حيث لم تعتمد على نفس النظام بشأن العلاقة بين المرأة والرجل ولو كان الإطار القانوني الذي يجمع بينهما عقد زواج، وأعلنت عن إلغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن زوجته ليفسح للمرأة المجال أصالة عن نفسها بان تمارس قرارها السياسي وتعبر عن خيارها دون وصي أو أي وساطة أو تمثيل، أنظر القرار رقم 04-91 DLCC المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 المتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17، وعمار بوضياف، حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل" التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي" تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس مارس 2010،ص141، غير منشور.

(81) أنظر المادة 84 من القانون العضوي16-10.

(82) المادة96 من القانون العضوي 16-10"لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه. بغض النظر عن أحكام المادّة 95 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة، ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون ..."

(83) المادة 105"...دون وجوب أن يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في لحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالترشح المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم12-03".

(84) أنظر المادة 41 من القانون 12-07.

(85) أنظر المادة 41 من القانون 11-10.

[86] مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمناقشات ،المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2012 ، ص05.

[87] خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، 15 أفريل 2011، انظر موقع رئاسة الجمهورية: http://www.el-mouradia.dz

[88] انظر المادة 11 من القانون العضوي 12-04

[89] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15يناير 2012.

[90] انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 مؤّرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة بتاريخ 15يناير 2012.

[91] المواد من (المادة 6 إلى المادة 13) من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[92] انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

[93] محمد هاملي، المرجع السابق،ص320 .

[94] انظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

[95] عمار بوضياف، قانون الأحزاب " القانون العضوي رقم 12-04..." الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012،ص51.

[96] عمار بوضياف، ا قانون الأحزاب " القانون العضوي رقم 12-04..."،نفس لمرجع،ص52.

[97] بقولها " ...ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات..." انظر المادة 07 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية.

[98] نقصد هنا الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغي.

[99] انظر المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2008، حيث حددة قيمة المساعدات بـ 400,000 دج، ونشير إلى أن هذه القيمة كانت محددة بـ200,000 دج عن كل نائب وفقا لما جاء في المادة 75 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

[100] محمد هاملي، المرجع السابق،ص298.

[101] عمار بوضياف، قانون الأحزاب "القانون العضوي رقم 12-04" ، المرجع السابق،ص47.

[102] انظر المواد 17، 24، 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

[103] المادة05 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03.

[104] انظر المواد من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 ه الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

[105] انظر فاطمة خفاجي،" دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية"، محاضرة في منتدى الجزائر "النساء العربيات السياسيات ...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل" مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009 مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص 150-151، وكذلك السيدة ليدي إيبر: " " التجربة الأوربية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية ... تطور المفهوم التشريعي والاجتماعي ..."، محاضرة في منتدى النساء العربيات السياسيات ...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل" مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009 مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص161.

[106] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، الجزائر ،2013 ، ص61.

[107] لقد وافقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتضمن الموافقة ،مع التحفظ ،على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 03 مؤرخة في 14-01-1996، وأنظمة للاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسميّة، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.